

C:RR43

5	المعامل:	الفقه والأصول	المادة:
3	مدة الإنجاز:	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	الشعب(ة) أو المسلك:

الفقه:

أولاً:

- 1 الجوب (فرض عين) ويستفاد وجوبها من صيغة الأمر الذي يقتضي الجوب في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ (0.5ن)
- 2 شكر النعمة، وتطهير النفس من داء البخل والشح، وتطهير المال المزكي، وتتميته وتحقيق التكافل الاجتماعي (يقبل كل جواب يفي بالمقصود) (1ن)
- 3 لأن كون المال نامياً شرط وجوب الزكاة، والنماء يحصل بالتمية، ولا بد لذلك من مدة، وأقل مدة لتمية المال فيها بالتجارة عادة هي عام (0.5ن)
- 4 المقدار الواجب في زكاة المستغلات هو ربع العشر (2.5%) عند من قاسها على زكاة التجارة والنقود، وهو ما ذهب إليه المجامع الفقهية. واختار بعض الفقهاء المعاصرين قياس زكاة المستغلات على الأرض الزراعية التي تسقى بآلة، فجعلوا المقدار الواجب إخراجُه نصفَ العشر (5%) (1ن)
- 5 ما يتخذ من المال للاستغلال تبقى عينه، وتتجدد منفعته، وما يتخذ للتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد (0.5ن)
- 6 في: (أ) حولان الحول. وفي: (ب) بلوغ النصاب. وفي: (ج) عدم الدين. (1.5ن)

ثانياً:

- 1 لعن المتعاملين بالربا الوارد في الحديث (يقبل كل جواب يفي بالمقصود) (0.5ن)
- 2 التضخم، ارتفاع الفوائد، الزيادة في تكلفة البضاعة وارتفاع الأسعار (يكفي المترشح بذكر ثلاثة فقط) (1ن)
- 3 البيع يدا بيد أي بدون أجل (0.5ن)

ثالثاً:

- 1 لا يصح لورثة عبد الله المطالبة باستحقاق الوصية؛ لأن عبد الله الموصى له مات قبل عثمان الموصي فبطلت بذلك وصيته (1ن)
- 2 عدم الجواز؛ لأنه لا يجوز للمتصدق الانتفاع بما تصدق به بشراء أو بهبة أو بأي وجه من وجوه الاستغلال الأخرى (1ن)
- 3 الجواز لأن ذلك تم برضى المقترض وعن طيب نفس (0.5ن)

الأصول:

أولاً:

① - رخصة التيمم لفائد الماء: مقصد حاجي.

- حد السرقة: مقصد ضروري.

- إباحة بيع السلم: مقصد حاجي.

- إزالة النجاسة من الثوب والبدن والمكان: مقصد تحسيني.....(1ن)

② أ - لأن الدين هو المقصود الأعظم من الحياة؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.....(0.5ن)

ب - تقدم النفس، مثال ذلك: أنه يباح شرب المسكر أو ما يضر بالعقل لتخليص المضطر من هلاك غالب

الوقوع.....(0.5ن)

ثانياً:

① الأمور بمقاصدها.....(0.5ن)

② لا ثواب إلا بالنية.....(0.5ن)

③ الضرورات بقدرها.....(0.5ن)

④ الضرورات تبيح المحظورات.....(0.5ن)

ثالثاً:

①

النص	الحكم المنسوخ	الحكم الناسخ	نوع النسخ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»	التحريم بعشر رضعات	التحريم بخمس رضعات	نسخ الحكم والتلاوة
قَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾ (النساء: من الآية 43)	تحريم الصلاة في حالة السكر	تحريم الخمر	نسخ الحكم دون التلاوة

.....(3ن)

② أ - تصريح النبي ﷺ بالنسخ.....(0.5ن)

ب - إجماع الصحابة (على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ).....(0.5ن)

رابعاً:

① التقليد في الاصطلاح هو: أخذ قول الغير من غير معرفة دليله.....(0.5ن)

② مجال فروع الدين: يجوز فيه التقليد.....(0.5ن)

- ما علم من الدين بالضرورة: لا يجوز فيه التقليد.....(0.5ن)

- التقليد بعد ظهور الدليل على خلاف قول المقلد: لا يجوز فيه.....(0.5ن)